

النظام الأساسي للجمعية الرياضية المدرسية

بـ⁽¹⁾

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛
وعلى القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) وخصوصا المادتين 4 و 5 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

المادة 1

تحدث ابتداء من تاريخ مؤسسة⁽²⁾
الكائنة بـ⁽³⁾ التابعة لنيابة عمالة أو إقليم
جمعية رياضية مدرسية تسمى الجمعية الرياضية المدرسية لـ⁽⁴⁾
تنضوي الجمعية الى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية (الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية) وتخضع لأنظمتها وتلتزم بقراراتها.

الباب الأول

أهداف الجمعية

المادة 2

تهدف الجمعية الى :

- النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة؛
- العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها؛
- تعميم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية؛
- نشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين؛
- تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية؛
- المشاركة في المنافسات الرياضية الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية؛
- تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية؛
- استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخي بين التلاميذ.

(1) : أكتب مؤسسات التعليم الابتدائي أو مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي؛

(2) : أكتب اسم المؤسسة؛

(3) : أكتب اسم البلدة أو الجماعة؛

(4) : أكتب اسم المؤسسة.

الباب الثاني
تشكيل الجمعية وإدارتها
الفرع الأول
العضوية

المادة 3

تتألف الجمعية بالإضافة الى الرئيس من مدرسي التربية البدنية والرياضة ومن التلاميذ المسجلين بالمؤسسة الممارسين للتربية البدنية والرياضة.

المادة 4

يمكن أن يقبل بالجمعية أعضاء شرفيون، وتحويل العضوية الشرفية لصاحبها المشاركة في كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت.

المادة 5

يقبل عضوا شرفيا كل من قدم خدمات أو مساعدات مادية أو معنوية للجمعية.

المادة 6

تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية في الحالات التالية :

— الاستقالة؛

— الوفاة؛

— التغيب عن الاجتماع ثلاث مرات بدون عذر مقبول؛

— فقدان الحقوق المدنية؛

— التشطيب الذي يقرره المكتب بعد الاستماع الى المعني بالأمر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع

أهداف ومبادئ الجمعية؛

— فقدان الصفة التي حولته حق الترشيح لعضوية المكتب.

الفرع الثاني
أجهزة الجمعية

المادة 7

تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام ومن المكتب.

المادة 8

يتكون الجمع العام من مدرسي التربية البدنية والرياضة ومن ممثل للتلاميذ الممارسين للتربية البدنية والرياضة عن كل قسم بالمؤسسة ومن الأعضاء الشرفيين.

المادة 9

يعقد الجمع العام دورة عادية كل أربع (4) سنوات ويمكن دعوته لاجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب، وترسل الاستدعاءات قبل تاريخ الاجتماع بشهر على الأقل مرفقة بجدول الأعمال.

ويعد الاجتماع صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر (15) يوما ويعتبر بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10

يضطلع الجمع العام بـ :

- مناقشة التقريرين المالي والأدبي اللذين يعدهما المكتب؛
- اعتماد خطة العمل للفترة الموالية؛
- اتخاذ القرارات والتوصيات في شأن القضايا المطروحة عليه.

المادة 11

يسير الجمعية مكتب منتدب لمدة أربع (4) سنوات، يرأسه مدير المؤسسة ويتكون ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسي التربية البدنية والرياضة بالمؤسسة يعينهم المدير والثلث الآخر (1/3) من تلاميذ المؤسسة المنتخبين في الجمع العام من طرف زملائهم. ويتم انتخاب ممثلي التلاميذ في المكتب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 12

يحضر أشغال المكتب رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ، والمسؤول عن الأنشطة الموازية (الأنشطة الاجتماعية التربوية) بالمؤسسة وذلك بصفة استشارية.

المادة 13

يجتمع المكتب بصفة دورية كل شهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك، بطلب من رئيسه أو من نصف أعضائه. ويعتبر حضور نصف الأعضاء على الأقل ضروريا لصحة المداولات.

المادة 14

تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15

يقوم المكتب بتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسي، ويتولى على الخصوص :
— تنفيذ قرارات الجمع العام؛

- وضع النظام الداخلي للجمعية؛
- استخلاص مداخل الجمعية؛
- ويمكن للمكتب تشكيل لجان مختصة، دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وميادين عملها.

اختصاصات أعضاء المكتب

المادة 16

يضطلع الرئيس بما يلي :

- ترأس جلسات الجمع العام والمكتب؛
- تمثيل الجمعية وخصوصا أمام القضاء؛
- توقيع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم الجمعية، مع مراعاة أحكام القانون رقم 06.87 والمرسوم التطبيقي رقم 2.93.764 المشار إليهما أعلاه؛
- دعوة الجمع العام والمكتب للانعقاد، مع مراعاة المادتين 8 و 12 أعلاه؛
- التوقيع مع أمين المال أو نائبه على الوثائق المالية.

المادة 17

يتولى الكاتب العام :

- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية؛
- اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجمع العام والمكتب وتحرير محاضر الاجتماعات؛
- حفظ الملفات والسجلات والوثائق والمستندات الإدارية؛
- حضور اجتماعات اللجان وتنسيق أعمالها.

المادة 18

يتكلف أمين المال بـ :

- ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخلها، وصرف الاعتمادات المصادق عليها من لدن المكتب؛
- تنفيذ القرارات المالية للمكتب؛
- التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية؛
- تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب ذلك؛
- تقديم التقرير المالي أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من طرف المكتب.

المادة 19

يتكون مكتب الجمعية بالإضافة الى الأشخاص السابقين من نائب لكل من الرئيس والكاتب العام وأمين المال كلما أمكن ذلك.

الفرع الثالث مداخيل الجمعية المادة 20

تتكون مداخيل الجمعية من

1- الحصة المخصصة لها في :

— اشتراكات أعضائها؛

— الإعانات العمومية؛

— الموارد التي تحصل عليها الجمعية في إطار اتفاقيات الاحتضان المبرمة طبقاً لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة؛

— الموارد الخاصة بالجامعة الوطنية للرياضة المدرسية (الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية)

وفروعها.

2- المنحة التي يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية (الجامعة الملكية

المغربية للرياضة المدرسية)؛

وتودع أموال الجمعية في حساب بنكي أو بريدي يعتمد مكتب الجمعية.

المادة 21

السنة المالية للجمعية هي السنة الدراسية (من فاتح شتنبر الى غاية 31 غشت).

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 22

لا يمكن حل الجمعية إلا في الحالتين التاليتين :

— انعدام السبب الذي من أجله أنشئت؛

— انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها.

المادة 23

تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها في حالة حلها الى جمعية أو جمعيات مماثلة أو لها نفس الأهداف منتمة

لنفس القطاع.